

التذكرة

(فصل الصلح) .

والصلح جائز مع الإقرار وسبق الخصومة .

فإن كان على بعضه فإبراء أو على غيره فبيع أو بعضه هبة والطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة وغيره متوقف على الإذن .

والجدار المشترك والمختص لا يجبر على وضع الجذوع عليه ولا يجبر الشريك على العمارة .
فإن أراد إعادته بماله لنفسه لم يمنع